فجينا البرزلي لا يتخرج اليمين من قوله مال فلان لان هذا معروف
الى الثلث ولا يحنث فيه والاخر مصروف الى راس المال فللورثة
فيه حق مسألة وفيه عن ابن رشد لا اختلاف اعلمه انه لا يلزم
المديان ان يتسلف ولا ان يستوهب ولا يستعير لاداء ما عليه
من الدين ولا يقبل شيئا من ذلك ان طاع به احد له اخذ بعامل
على ذلك اذ لا يلزمه قبول معروف احد ولا منته البرزلي ويتخرج
على ما ذكر المازري من بعض مسايل الكفالة اذا قضى عنه ما يرجع
الى الفقيه ونحوه وغيره لذا من مسايله انه يجبر على المعروف
فيجز له هنا اذا كان له عنه نسب لحفظ الكفيل في تلك المسألة
والله اعلم قال ولو طاع رجل بالسلف للطالب ويقضيه ما له
على المطلوب ويرجع به عليه لزمه ذلك ولا منع له لانه معروف
للطالب وهذا قول مالك واصحابه خلافا للخمي وابي يوسف وفي
انه اذا ادى رجل عن رجل دينا بغير امره معسر له رجوع عليه
انظره في سماع اصبغ من مديان منتخب البرزلي وفيها وليس
للغرماء اجبار المفلس على انتزاع مال ام ولده ومدبره وعبيده
وله هو انتزاعه ان شاء لقضاء دينه او ينتزعه على غير هذا
ابو عمران لو مات ولم يف دينه وله ام ولد عندها مال فلا يكون
ماله ما يقضي غيرها ولا يجبرونه على قبول هدية ولا السلف
واما اذا اراد ان يجبر وصيه البيه فله منعه البرزلي
مثله فيما اذا اوصى بجميع ماله وليس له الا وارث ومديان
[illegible] لذلك فللغرماء رد الثلثين واخذوه في دينهم
وقيل يجوز نيابة على انه تنفيذ او انشاء وعليه تجري مسايل
في المذهب منها هل ينتقل الى هو زاد الدين [illegible] مسألة
[illegible] الوارث انه لا يجب اعتصارهم وهبه لولده [illegible]
جواز الاعتصار اذا امرضوا ومرض الولد واختلف اذا صح هل
يعود الاعتصار ام لا مسألة ابن الحاج يجب على من قام على

غرايب

٤٤

غرايب بما بقي الثابت الدين وملك الغايب وحيازته عند احمد
القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب وانه لم يعلم بحيث
لا يعلم فيحلفه انما ابيت دينه ثم يقضي له ببيع الملك ويقضي
دينه وترجا له الحجة اذا قدم واثبت انه قضاه فالبيع لم
لا ينقض البيع ويدفع الثمن للمشتري وفي العتبية من الواضحة فيما
يدل على هذا في مسألة من اعتق شرفا [illegible] البرزلي
ومثل القول اللخمي في كتاب التحبيس والتمليك قال ينفذ البيع
اذا ثبت انه لم ينقضه الا بعد الاذن وفي المدونة اذا ادعى
الراهن انه دفع الدين اليه وانكر المرتهن فان لم يستحق له
في اصل العقد التصديق واقام بينة بالدفع انتقض البيع
وان لم يقم البينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف
الراهن [illegible] الدين ونقض البيع ويرجع المرتهن
الثمن للراهن وان شرط الغلط في العقد فله شرطه
وينفذ البيع قال ابن ثبحون وهو مثل ما ذكر والتونسي وغيره
ما حكى اللخمي مسألة وفيه من وجبت له يمين على رجل فتغيب
من قبضها ايام القاضي [illegible] من يقضها عنه اليمين اذا ثبتت
غيبته وعينه حتى وجبت له اليمين ويشهد بها ذلك من حضره
مسألة وفي الصور يجب على القاضي ان يخبر الطالب بوجوب
اخذ الحميل له ان كان يخشى ان يجعل ذلك ليان تركه والا فقضى
له وكذا الحميل في الدين يحل على الرجل فيسأل المطلوب ان يوجل له
حتى يحضره فيبرئ ذلك القاضي ويحكم له على الطالب وقد اعلمه
حكم به القاضي لرجل مما يوجب عليه الضمان واما الاذا ان يحكم به
يوجب عليه الضمان فلا يحكم عليه بالضمان حتى يسأل ذلك
الطالب وتيسر عليه اعلامه بوجوب ذلك له مسألة [illegible]
قام على امراة بدين فيما لها وقالت لا شيء عندي فقال لها
لي [illegible] موضع كذا او كذا فانكرته فقال هو على [illegible] بدينار [illegible]

Copyright © King Saud University